المُخْتَصَراتُ الفِقْهِيَّة

(٢)

# مَنْهَجُ السَّالِكِين

## وَتَوضِيحُ الفِقْهِ في الدِّين


لِلفَقِيهِ العَلَّامَة عَبْدِ الرَّحمن بن نَاصِر السَّعْدِيّ

١٣٠٧ - ١٣٧٦


قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل

رئيس الهيئة الدائمة بمجلس القضاء الأعلى سابقًا

فضيلة الشيخ العلامة

عبد الله بن عبد الرحمن البسام

عضو هيئة مجلس كبار العلماء

اعتنى به

محمد بن عبد العزيز الخضيري


دار الوطن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

# ترجمة المؤلف

## اسمه ونسبه:

هو أبوعبدالله، عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

## نشأته:

وُلِدَ في عنيزة (١٢/ ١/ ١٣٠٧)[١] وتوفيت والدته وعمره أربع سنين، ثم توفي والده وعمره سبع سنوات، فنشأ يتيم الأبوين، وكفلته زوجة والده، وأحبته كثيراً، فلمَّا شبَّ صار في بيت أخيه الأكبر: حمد، الذي دَفَعَ به إلى حلقات العلم، وكفاه مؤونة العيش. أما والده فقد كان حافظاً للقرآن، محباً للعلم وأهله، مشهوراً بالبذل والإحسان، وكان يقرأ على الناس الكتب النافعة أدبار الصلوات، وينوب عن إمام المسجد وخطيبه، وأما أمه فهي من آل عثيمين، من الوهبة.

نشأ الشيخ نشأة صالحة، فحفظ القرآن ولم يتجاوز الثانية

---

(١) جميع التواريخ المذكورة إنما هي بالتاريخ الهجري القمري، وهو الأصل عند المسلمين، ولذا لم نضع رمز (هـ) عقيب العام.

عشرة من عمره، ثم انصرف إلى طلب العلم وتحصيله بِهِمَّة عالية على شيوخ بلده وغيرهم ممن وفدوا إليها، ومن أبرزهم:

١ ـ إبراهيم بن حمد بن جاسر (ت١٣٣٨).

٢ ـ إبراهيم بن صالح بن عيسى (ت١٣٤٣).

٣ ـ صالح بن عثمان القاضي (ت١٣٥١).

٤ ـ صعب بن عبدالله التويجري (ت١٣٣٩).

٥ ـ عبدالله بن عايض العويضي الحربي (ت١٣٢٢).

٦ ـ علي بن محمد السناني (ت١٣٣٩).

٧ ـ علي بن ناصر أبو وادي (ت١٣٦١).

٨ ـ محمد الأمين محمود الشنقيطي (ت١٣٥١).

٩ ـ محمد بن عبدالعزيز بن مانع (ت١٣٨٥).

١٠ ـ محمد بن عبدالكريم الشبل (ت١٣٤٣).

وقد أُعجب به مشايخه؛ لذكائه ونبله واستقامته، وحرصه على الطلب، وسمو أخلاقه. وكان يحفظ كثيراً من المتون عن ظهر قلب، وإذا استشهد بها لم يُعْنِتْه الاستشهاد، يهذها هذاً؛ لأنه كان يتعاهدها دائماً، وقد تأثر الشيخ كثيراً بمدرسة الشيخين: شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، فقرأ كتبهما، ولخصها، وشرحها، وحثَّ الطلاب على قراءتها، وبدا أثر تتلمذه على مؤلفاتهما واضحاً في كلامه واختياراته الفقهية، وطريقة استنباطه، وتحرره من رِبْقَة التقليد، وحرصه على اتِّباع الدليل.

## أعماله وتعليمه:

لمَّا ظهر نبوغ الشيخ وهو في ريعان الشباب صار أقرانه يرجعون إليه، ويستفيدون منه، ولمَّا بلغ الثالثة والعشرين من عمره جلس للتدريس مع عدم انقطاعه عن الطلب، ومن عام (١٣٥٠هـ) صار مرجعَ الناس في بلده في التدريس والفتيا، وأصبح عليه المعول في أخذ العلوم، ومن تلاميذه:

١ ـ إبراهيم بن عبدالعزيز الغُرير (ت١٤٠١).
٢ ـ إبراهيم بن محمد العامود (ت١٣٩٤).
٣ ـ حمد بن إبراهيم القاضي (ت١٣٩٥).
٤ ـ حمد بن محمد البسام.
٥ ـ حمد بن محمد المرزوقي.
٦ ـ سليمان بن إبراهيم البسام (ت١٣٧٧).
٧ ـ سليمان بن محمد الشبل (ت١٣٨٦).
٨ ـ صالح بن عبدالله الزغيبي إمام المسجد النبوي (ت١٣٧٢).
٩ ـ عبدالعزيز بن علي بن مساعد (ت١٤١١).
١٠ ـ عبدالعزيز بن محمد السلمان، صاحب المؤلفات المشهورة (ت١٤٢٢).
١١ ـ عبدالله بن عبدالرحمن البسام، عضو هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي.

١٢ ـ عبدالله بن عبدالعزيز الخضيري (ت١٣٩٣).
١٣ ـ عبدالله بن عبدالعزيز العقيل، عضو مجلس القضاء الأعلى سابقاً.
١٤ ـ علي بن حمد الصالحي (ت١٤١٥).
١٥ ـ علي بن زامل آل سليم (ت١٤١٨).
١٦ ـ محمد بن سليمان البسام.
١٧ ـ محمد بن صالح الخزيم (ت١٣٩٤).
١٨ ـ محمد بن صالح العثيمين، أشهر تلاميذ الشيخ، وعضو هيئة كبار العلماء (ت١٤٢١).
١٩ ـ محمد بن عبدالعزيز المطوع (ت١٣٨٧).
٢٠ ـ محمد بن عثمان القاضي.
٢١ ـ محمد بن منصور الزامل (ت١٤١٣).

وغيرهم كثير، رحم الله الميت، ومتَّع ونفع بالحي. ومع هذه المهمة الأساس كان يقوم بأعمال جمَّة: كإمامة الجامع، والفتيا، وكتابة الوثائق، وتحرير الأوقاف والوصايا، وعقود الأنكحة، وكان مستشاراً أميناً لكل من استشاره واستنصحه، ولم يكن يأخذ على شيء مما كان يعمله شيئاً من حطام الدنيا، كما كان أحد المساهمين في تأسيس المكتبة الوطنية بعنيزة عام (١٣٥٩)، وتأمين المراجع العلمية؛ لتكون في متناول الطلبة، كما قام بالإشراف على المعهد العلمي بعنيزة لما افتتح عام

(١٣٧٣)، وقد عين له راتب شهري مقابل إشرافه، فتركه الشيخ احتساباً. كما عرض عليه القضاء عام (١٣٦٠)، فامتنع تورعاً وحرصاً على عدم الالتزام بعمل رسمي يشغله عن العلم والتعليم، وكُرِّر عليه العرض مراراً فلم يقبل.

**أما عن تنظيمه لوقته**، فقد كان يجلس أربع جلسات في اليوم، حيث كان يصلي الفجر بالناس، ثم يجلس لأداء الدرس حتى تطلع الشمس، ويذهب بعد ذلك إلى بيته حتى ارتفاع الضحى، ثم يعود إلى المسجد ليدرس الطلبة فنوناً متنوعة على ترتيب اختاره الشيخ، ويستمر حتى صلاة الظهر، فيصلي بالناس، ثم يعود إلى بيته إلى صلاة العصر، وبعد صلاة العصر يلقي درساً في بعض ما يهم الناس معرفته من دينهم في بضع دقائق، وبعد صلاة المغرب يلقي على طلابه درساً حتى يصلي العشاء، وذلك كل يوم.

**وكان من هديه مع طلابه**: أنه يستشيرهم في الكتاب الذي يريدون قراءته، ويعقد المناظرات بينهم لإحياء التنافس في الطلب، وترسيخ المسائل في الذهن، ويطرح عليهم المسائل ليستخرج منهم الجواب، وأحياناً يتعمد تغليط نفسه ليعرف المنتبه والفاهم من بين الحضور، وقد يصور المسألة الخلافية بين الطالبين، كل واحد يتبنى قولاً ويدافع عنه، ثم يرجح الشيخ القول الصحيح بالدليل أو التعليل، وكان كثيراً ما يطلب

من التلاميذ إعادة ما فهموه من الدرس، ولم يكن يغفل في بداية الدرس مناقشة الطلبة فيما أخذوه في الدرس السابق، مما يدفعهم إلى الاستذكار والمراجعة.

وكان رَحِمَهُ اللَّهُ يخصص المكافآت لهم تشجيعاً على طلب العلم، وإعانةً لهم على العيش.

## صفاته الخَلْقية والخُلُقية:

كان الشيخ قصير القامة، ممتلئ الجسم، أبيضَ اللون، مشرباً بالحمرة، مدورَ الوجه، طَلْقَه، كثَّ اللحية، بيضاءَ، قد ابيضت مع رأسه وهو صغير، ووجهه حسن، عليه نور في غاية الحسن، وصفاء اللون.

**أما أخلاقه** فكان آية في مكارم الأخلاق، أوفى فيها على الغاية، وله اليد الطولى - بفضل الله - في كل سجية؛ لا يكاد يشق له غبار في هذا الميدان، مع ما أوتيه من التواضع الجم للصغير والكبير، والقريب والبعيد، والزهد في الدنيا، والإعراض عنها مع إقبالها إليه، عُرضت عليه المناصب فأباها، وأقبلت عليه الدنيا فنفاها، وكان رَحِمَهُ اللَّهُ كثير الحج، عفيفاً، عزيز النفس مع قلة ذات يده، يسلم على الصغير والكبير، يجيب الدعوة، ويعود المرضى، ويشيّع الجنائز، تستوقفه العجوز والطفل الصغير فيقضي حوائجهم، ويجيب مسائلهم،

وكان يكلم كل إنسان بما يُصْلحه ويصلح له، أوتي قدرة على حل المعضلات التي تحل بالناس بيسر وسهولة، وعلى فض المنازعات بذكاء وحنكة.

**قال تلميذه الشيخ عبدالله البسام:** له أخلاق أرق من النسيم، وأعذب من السلسبيل، لا يعاتب على الهفوة، ولا يؤاخذ بالجفوة، يتودد ويتحبب إلى البعيد والقريب، يقابل بالبشاشة، ويحيي بالطلاقة، ويعاشر بالحسنى، ويجالس بالمنادمة، ويجاذب أطراف الحديث بالأنس والود، ويعطف على الفقير والصغير، ويبذل طاقته ووسْعه، ويساعد بماله وجاهه وعلمه ورأيه ومشورته ونصحه، بلسان صادق، وقلب خالص، وسر مكتوم.

كما كان جريئاً في الحق، ناصحاً للخلق، لا تأخذه في الله لومة لائم، نحسبه كذلك والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً.

وقد مدحه واصفوه بقوة الحافظة، وسرعة الاستحضار، ودقة الاستنباط، وسهولة المأخذ، وصفاء القريحة، وحضور البديهة، وحسن الصوت، مما جعل لأحاديثه ومحاوراته وقعاً في قلوب الخلق، حملهم على محبته والثقة به، ومَنْ قرأ كتبه عرف أن وراءها فَحْلاً من فحول العلم.

وكان من شدة حرصه على نفع الخلق، ونشر العلم، ودعوة الناس يكثر الاجتماع بالناس، لا ينقطع عن زيارتهم في بيوتهم، ومشاركتهم في مناسباتهم، مع دعابة لا تُسقِط من حرمته، ولا تخلّ بوقاره، مع ما كان عليه من شدة الحب والرحمة للفقراء، خصوصاً من طلاب العلم؛ حرصاً منه على تفريغهم له، وقطع ما يشغلهم عنه، من الكسب والكد.

وكان يستمع إلى نصح الناس واقتراحاتهم، ويأخذها مأخذ الجد، ويتقبلها بصدر رحب، جاءه أحد الصالحين فأشار عليه بأن يضع مكبرَ صوتٍ في المسجد؛ ليسمع الناس النداء والخطبة بلا عناء، وبيَّن له فوائد هذا الصنيع، فشرح الله صدر الشيخ، وشكر الناصح، ووعده أن يتم ما اقترحه خلال الأسبوع، فكان الشيخ أولَ من أدخل هذا الجهاز إلى مساجد بلده.

**يقرُّ له بالفضل من كان منصفاً      إذا قال قولاً كان بالقول أمثلا**

وقد حُدِّثْتُ أن أحد تلاميذه رآه بعد موته، فسأله عما صنع الله به؛ فبشَّر بخير. قال التلميذ: بِمَ نلت ذلك؟ فقال: بحسن الخُلُق. فهنيئاً له، فليس في ميزان المؤمن شيء أثقل يوم القيامة من حُسن الخلق، كما أخبر النبي ﷺ.

## مؤلفاتـه:

عني الشيخ بالتأليف، وتقريب العلوم للعامة والخاصة، وقد ألينت له الكتابة، وذلل له التصنيف، فلم يكن متكلفاً في هديه كله، ولا في تآليفه، ومَنْ طالع كتبه تَعَجَّب من سهولة عبارته، وقرب مأخذه، وفخامة المعاني التي يحوم حولها، ويريد تقريرها، ولم يشغل نفسه في شيء من فضول العلم وزغله، مما لا يحتاج إليه في فهم الإسلام، والسير إلى الملك العلام، وقد نَيّفَت مؤلفاته على الأربعين كتاباً، ما بين كبير في مجلدات، وصغيرٍ في ورقات. ومن أهمها:

١ ـ **تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان**، أشهر كتب الشيخ، وقد كتبه قبل بلوغه الأربعين، ويقع في (٨) مجلدات، وطُبع مؤخراً في مجلد واحد، بتحقيق الدكتور: عبدالرحمن اللويحق.

٢ ـ **القواعد الحسان لتفسير القرآن**.

٣ ـ **تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن**. وهذه الثلاثة في التفسير.

٤ ـ **بهجة قلوب الأبرار، وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار**، وهو في الحديث.

٥ ـ **القول السديد في مقاصد التوحيد**.

٦ ـ **سؤال وجواب في أهم المهمات**.

٧ ـ التوضيح والبيان لشجرة الإيمان.
٨ ـ الدرة البهية شرح القصيدة التائية في حل المشكلة القدرية.
٩ ـ الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين من الكافية الشافية.

وهذه الخمسة كلها في العقيدة.

١٠ ـ منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، وهو كتابنا هذا.
١١ ـ المختارات الجلية في المسائل الفقهية.
١٢ ـ الإرشاد إلى معرفة الأحكام.
١٣ ـ المناظرات الفقهية.
١٤ ـ نور البصائر والألباب في أحكام العبادات والمعاملات والحقوق والآداب. بتحقيق: د/ خالد السبت.

وهذه كلها في الفقه.

١٥ ـ القواعد والأصول الجامعة، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة.
١٦ ـ رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة.
١٧ ـ تحفة أهل الطلب في تجريد قواعد ابن رجب. تحقيق: د/ خالد المشيقح.

وهذه في أصول الفقه وقواعده.

١٨ ـ **الرياض الناضرة والحدائق الزاهرة في العقائد والفنون المتنوعة الفاخرة.**

١٩ ـ **الخطب المنبرية.**

٢٠ ـ **الوسائل المفيدة للحياة السعيدة.**

وهذه كلها في محاسن الإسلام وقضايا المسلمين.

٢١ ـ **الفتاوى السعدية** (وقد جمعت بعد وفاته).

٢٢ ـ **طريق الوصول إلى العلم المأمول بمعرفة القواعد والضوابط والأصول.** ضمنه (١٠١٥ فائدة وقاعدة وضابطاً من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم).

٢٣ ـ **التعليق وكشف النقاب على نظم قواعد الإعراب.** بتحقيق: تلميذ الشيخ/ محمد بن سليمان البسام، وقد ضَمَّنَه ترجمة مفيدة لشيخه.

وكانت للشيخ عناية بالنَظْم والشعر، وبعض ما سبق من كتبه منظوماتٌ، وقد نيفت منظومته في الفقه على (٤٠٠) بيت، وقد نظمها في مقتبل عمره، وله منظومة في القواعد الفقهية في (٤٧) بيتاً، نظمها وهو لم يتجاوز الرابعة والعشرين من العمر، وله أشعار جميلة، ومراثٍ مؤثرة، وأبيات طريفة.

وقد طبعت كتب الشيخ مجموعة في (١٦) مجلداً، تولى جمعها وطبعها: مركز ابن صالح في الجمعية الصالحية بعنيزة.

## وفاتـــه:

أُصيب الشيخ في آخر حياته بمرض ضغط الدم، فكان لابد لعلاجه من السفر خارج البلاد، وقد أرسلت الدولة السعودية طائرة خاصة نقلته إلى بيروت، فعولج بها، وبقي هناك قرابة الشهرين حتى شفاه الله، وذلك عام (١٣٧٢)، ثم عاد إلى عنيزة، وأعاد جميع أعماله التي كان يزاولها، رغم نهي الأطباء له عن الإجهاد، مما كان له أثر على معاودة الضغط.

وفي ليلة الأربعاء ١٣٧٦/٦/٢٢ بعد أن صلى العشاء في الجامع الكبير في عنيزة، وبعد أن أملى الدرس المعتاد على جماعة المسجد أحسَّ بثقلٍ وضعفٍ حركة، فأشار إلى أحد تلاميذه بأن يمسك بيده ويذهب به إلى بيته، ففعل لكنه أغمي عليه فور وصوله البيت، ثم أفاق وطمأن الحاضرين على صحته، ثم عاد إليه الإغماء فلم يتكلم بعدها حتى مات، وفي الصباح دعوا له الطبيب، فقرر أن نزيفاً في المخ قد حصل له، فأبرقوا لولي العهد، فأصدر أمراً بإسعافه بالطائرة، لكن حال دون نزولها السحاب الكثيف والمطر الغزير، وعادت مرة أخرى صبيحة الخميس لعلها تتمكن من الهبوط، لكنها تلقت نبأ وفاته وهي في الجو فعادت أدراجَها.

وكانت وفاته قبيل فجر الخميس ١٣٧٦/٦/٢٣، عن (٦٩) عاماً قضاها في العلم والتعليم والدعوة والتأليف والتوجيه والإرشاد.

وقد صلي عليه بعد ظهر ذلك اليوم صلاة لم تشهد عنيزة لها مثيلاً من قبل، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه الفردوس الأعلى من جناته.

وقد رثي بمراثٍ كثيرة، وتركت وفاته فراغاً هائلاً في نفوس أهل بلده وفي نفوس المسلمين، وعرف الناس بموته كم هي الأعمال التي كان يقوم بها، والأعباء التي كان يتحملها، وصدقات السر التي كان يتعاهد بها فقراء بلده، فلله درّه ما أعظم أثره على الناس، وما أحسن خبره فيهم.

**ما مات من نشر الفضيلة والتقى وأقام صرحاً أسُّه لا يكسر**(١)



(١) هذه الترجمة ملخصة من ترجمة الدكتور عبدالله الطيار التي دبّجَ بها كتابه: (فقه الشيخ السعدي) ومن مقدمة الشيخ محمد بن سليمان البسام لكتاب التعليق وكشف النقاب، مع زيادات أخرى، وللاستزادة ينظر في ترجمته: علماء نجد ٢/ ٤٢٢، وروضة الناظرين ١/ ٢٢٠، وكتاب: سيرة العلامة السعدي، ومقالاً للعدوي في مجلة الجامعة الإسلامية، السنة الحادية عشرة، العدد الرابع ص٢٠٥، ومشاهير علماء نجد ص٣٩٦، ودراسات مفصلة عن السعدي، مقالات للدكتور عبدالله بن محمد الرميان في جريدة الجزيرة، أعداد شهر شوال ١٤٢١، ومقدمات مؤلفات الشيخ، ففيها تراجم مختلفة من طلابه ومحبيه.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أما بعد فهذا كتاب مختصر في الفقه
جمعت فيه بين المسائل والدلائل لأني اقتصرت فيه على أهم الأمور وأعظمها نفعا لشدة الضرورة
إلى هذا الموضوع وكثيرا ما اقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحا لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين
لأن العلم معرفة الحق بدليله والفقه معرفة الأحكام الشرعية الفرعية (1) بأدلتها من
الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح واقتصر على الأدلة المشهورة خوفا من التطويل (2)
الأحكام خمسة الواجب وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والحرام ضده والمكروه (1)
ما أثيب تاركه ولم يعاقب فاعله والمسنون ضده والمباح الذي فعله وتركه على حد سواء
ويجب على المكلف أن يتعلم منه كلما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها (3) قال النبي صلى الله
عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين متفق عليه

كتاب الطهارة (8)

قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله
وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه فشهادة أن لا إله
إلا الله علم العبد واعتقاده والتزامه (9) أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله
وحده لا شريك له فيوجب ذلك على العبد إخلاص جميع الدين لله وأن تكون عباداته
الظاهرة والباطنة كلها لله وحده وأن لا يشرك به شيئا في جميع أمور الدين وهذا
أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم كما قال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي
إليه

صورة الصفحة الأولى من النسخة ( أ ) التي بخط الشيخ رحمه الله

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع رواه ابن عدي
ومن موانع الشهادة مظنة التهمة كشهادة الوالدين لاولادهم وبالعكس واحد الزوجين
للآخر والعدو على عدوه كما في الحديث لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على
اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود وفي الحديث من حلف
على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه

## باب القسمة

وهي نوعان قسمة اجبار فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض كالمثليات والدور الكبار والاملاك
الواسعة وقسمة تراض وهي ما فيه ضرر على احد الشركاء في القسمة او فيه رد عوض فلا بد
فيها من رضى الشركاء كلهم وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته وان اجروها كانت
الاجرة على قدر املاكهم فيها

## باب الاقرار

وهو اعتراف الانسان بحق عليه بكل لفظ دال على الاقرار بشرط كون المقر مكلفا وهو من ابلغ البينات
ويدخل في جميع ابواب العلم من العبادات والمعاملات والانكحة والجنايات وغيرها(٤)
وفي الحديث لا عذر لمن اقر ويجب على الانسان ان يعترف بجميع الحقوق التي عليه للآدميين
لتخرج من التبعة بالاداء او الاستحلال والله اعلم وصلى الله على محمد وسلم تسليما كثيرا علقه كاتبه (١)
الفقير الى الله الراجي منه ان يصلح دينه ودنياه عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي غفر الله له ولوالديه
ولجميع المسلمين نقلته من الاصل كم تم نقل ٣ الحجة ١٣٥٩ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة ( أ ) التي بخط الشيخ رحمه الله

منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين تأليف العبد الفقير إلى الله عبد الرحمن بن ناصر السعدي

١

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله
فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله
إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (أما بعد)
فهذا كتاب مختصر في الفقه جمعت فيه بين المسائل والدلائل
لأن العلم معرفة الحق بدليله والفقه معرفة الأحكام الشرعية
الفرعية بأدلتها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس
الصحيح واقتصرت على الأدلة المشهورة خوفاً من التطويل
الأحكام خمسة الواجب وهو ما أثيب فاعله وعوقب تاركه والحرام
ضده والمسنون ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه والمكروه ضده والمباح
الذي فعله وتركه على حد سواء ويجب على المكلف أن يتعلم منه كل ما يحتاج
إليه في عباداته ومعاملاته قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً
يفقهه في الدين متفق عليه

فصل

قال النبي صلى الله عليه وسلم بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله
إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت

صورة الصفحة الأولى من النسخة ( ب ) التي بخط أحد تلاميذ الشيخ

باب الإقرار

هو اعتراف الإنسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الإقرار بشرط
كون المقر مكلفا وهو من أبلغ البينات ويدخل في جميع أبواب العلم
من العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وغيرها والحديث
لا عذر لمن أقر ويجب على الإنسان أن يعترف بجميع الحقوق التي عليه
للآدميين ليخرج من التبعة بأداء واستحلال والله أعلم
وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه وسلم تسليما كثيرا
علقه الفقير إلى ربه القدير الراجي لعفوه وغفرانه المسلم [illegible] الله [illegible]
له صلاح ودنياه الشيخ الفاضل عبد الرحمن الناصر السعدي عفا الله عنه
ولوالديه ولجميع المسلمين آمين

صورة الصفحة الأخيرة من النسخة ( ب ) التي بخط أحد تلاميذ الشيخ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ
وبه نستعين[(١)]

الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، مَنْ يهدِ الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له، وأَشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهدُ أنَّ محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وآله وسلم.

**أما بعد:**

فهذا كتاب مختصر في الفقه، جمعتُ فيه بين المسائل والدلائل، [(٢)]واقتصرت فيه على أهم الأمور، وأعظمها نفعاً، لشدة الضرورة إلى هذا الموضوع، وكثيراً ما أقتصر على النص إذا كان الحكم فيه واضحاً؛ لسهولة حفظه وفهمه على المبتدئين[(٢)]؛ لأن **العلم**: معرفة الحقّ بدليله.

**والفقه**: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بأدلتها من الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح. وأقتصر على الأدلّة المشهورة؛ خوفاً من التطويل، [(٣)]وإذا كانت المسألة خلافية، اقتصرت على القول الذي ترجّح عندي؛ تبعاً للأدلة الشرعية[(٣)]

---

(١) زيادة من «ب».

(٢) ليست في «ب، ط».

(٣) زيادة من «ب».

١ ـ الأحكـام خمسـة[١]:

١ ـ الواجب: وهو ما أثيب فاعله، وعوقب تاركه[٢].

٢ ـ والحرام: ضده.

٣ ـ والمكروه[٣]: ما أثيب تاركه، ولم يعاقب فاعله،

٤ ـ والمسنون: ضده.

٥ ـ والمباح: وهو الذي فعله وتركه على حدٍ سواء.

٢ ـ ويجب على المكلف أن يتعلم منه[٤] كل ما يحتاج إليه في عباداته ومعاملاته وغيرها. قال ﷺ: «**من يرد الله به خيراً يفقهه في الدِّين**»[٥]. متفق عليه.

* * *

---

(١) عرف المؤلف الأحكام الخمسة ببيان حكمها وهو ما يسميه الأصوليون (التعريف بالرسم) والتعريف المنضبط عندهم تعريفه بالحد وهو بيان حقيقة الشيء وماهيته فيقولون في تعريف **الواجب**: ما طلب الشارع فعله طلباً جازماً. **والمندوب**: ما طلب الشارع فعله طلباً غير جازم، **والمحرم**: ما طلب الشارع تركه طلباً جازماً، **والمكروه**: ما طلب الشارع تركه طلباً غير جازم، **والمباح**: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي لذاته.

(٢) قوله: «**ما أثيب فاعله**» ليس على إطلاقه بل لابد أن يقيد بالامتثال فيقال: ما أثيب فاعله امتثالاً؛ لأن من فعل الواجب على غير وجه الامتثال كالمنافق لا يثاب. وقوله: «**وعوقب تاركه**» ليس على إطلاقه، بل ينبغي أن يقال: ويستحق العقاب تاركه؛ لأنه قد يترك الواجب ولا يعاقب؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ١١٦] وقس بقية التعريفات للأحكام على هذا.

(٣) في «ب» والمطبوع: عرف المسنون ثم قال: والمكروه: ضده.

(٤) في المطبوع: من الفقه.

(٥) أخرجه البخاري (١/ ١٦٤).

# كتاب الطهارة[١]

٣ ـ قال النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان»[٢]. متفق عليه.

٤ ـ **فشهادة أن لا إله إلا الله**: عِلْمُ العبد واعتقادُه والتزامُه أنه لا يستحق الألوهية والعبودية إلا الله وحده لا شريك له.

فيوجب ذلك على العبد: إخلاصَ جميع الدين لله تعالى، وأن تكون عباداته الظاهرة والباطنة كلها لله وحده، وأن لا يشرك به شيئاً في جميع أمور الدين.

وهذا أصل دين جميع المرسلين وأتباعهم، كما قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

٥ ـ **وشهادة أن محمداً رسول الله**: أن يعتقد العبد أن الله أرسل محمداً ﷺ إلى جميع الثقلين ـ الإنس والجن ـ بشيراً ونذيراً، يدعوهم إلى توحيد الله وطاعته، بتصديق خبره،

---

(١) في «ب»: فصل.

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٩)، ومسلم (١٦).

وامتثال أمره، واجتناب نهيه، وأنه لا سعادة ولا صلاح في الدنيا والآخرة إلا بالإيمان به وطاعته، وأنه يجب تقديم محبته على محبة النفس والولد[١] والناس أجمعين.

وأن الله أيّده بالمعجزات الدالة على رسالته، وبما جبله الله عليه من العلوم الكاملة، والأخلاق العالية، وبما اشتمل عليه دينه من الهدى والرحمة والحق[٢]، والمصالح الدينية والدنيوية.

**وآيته الكبرى:** هذا القرآن العظيم، بما فيه من الحق في الأخبار والأمر والنهي، والله أعلم.

## فصـــل
## [في الميـاه]

٦ ـ **وأما الصلاة:** فلها شروط تتقدّم عليها.

**فمنهـا:**

٧ ـ **الطهـــارة:** كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة[٣] بغير طُهور**» متفق عليه[٤][٥]. فمن لم يتطهر من الحدث الأكبر

---

(١) زيادة من: «ط».
(٢) زيادة من: «ب، ط».
(٣) في «أ»: صلاة أحدكم، ولم أجد هذا اللفظ.
(٤) في «ب، ط»: رواه البخاري ومسلم.
(٥) أخرجه مسلم (٢٢٤) عن ابن عمر، ولفظه: «لا تُقبل صلاة بغير =

والأصغر والنجاسة فلا صلاة له.

٨ ـ **والطهارة نوعان:**

٩ ـ **أحدهما:** الطهارة بالماء، وهي الأصل[١].

١٠ ـ فكل ماء نزل من السماء، أو نبع[٢] من الأرض، فهو طَهور، يطهر من الأحداث والأخباث، ولو تغير لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر، كما قال النبي ﷺ: «**إن الماء طَهور لا ينجسه شيء**» رواه أهل السنن[٣]، وهو صحيح[٤].

١١ ـ فإن تغيّر أحد أوصافه بنجاسة فهو نَجِس، يجب اجتنابه[٥].

---

= طهور»، أما البخاري فلم يخرجه وإنما وضعه ترجمة لباب. قال الحافظ (١/ ٢٣٤): وله طرق كثيرة لكن ليس فيها شيء على شرط البخاري؛ فلهذا اقتصر على ذكره في الترجمة، وأورد في الباب ما يقوم مقامه يعني حديث: «**لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ**».

(١) سيأتي ذكر النوع الثاني فيما بعد، وهو الطهارة بالتيمم.

(٢) في «ب، ط»: خرج.

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٣١ ـ ٨٦) وصححه، وأبوداود في السنن (٦٦)، والترمذي (٦٦) وحسنه، والنسائي (١/ ١٧٤)، والدارقطني (١/ ٣١).

(٤) زيادة من: «ب، ط».

(٥) **قال الشيخ:** «الصواب أن الماء نوعان: طهور مطهِّر، ونجس منجِّس، وأن الحد الفاصل بينهما: هو التغير لأحد أوصافه بالنجاسات =

١٢ ـ والأصل في الأشياء: الطهارة والإباحة.

١٣ ـ فإذا شك المسلم في نجاسة ماء أو ثوب أو بُقعةٍ، أو غيرها: فهو طاهر،

أو تيقن الطهارة وشك في الحدث: فهو طاهر[١]؛

لقوله ﷺ ⁽في الرجل يُخَيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة⁾[٢]: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**» متفق عليه[٣].

## [باب الآنيـة]

١٤ ـ وجميعُ الأواني مباحة.

١٥ ـ إلا آنيةَ الذهب والفضة، وما فيه شيء منهما، إلا اليسير

---

= والأخباث، فما تغير لونه أو ريحه أو طعمه بنجاسة فهو نجس منجِّس، وسواء كان التغير كثيراً أو قليلاً في محل التطهير أو في غيره، للون أو للريح أو الطعم، وسواء كان بممازجة أو بغير ممازجة، وأما الماء الذي أصابته نجاسة فلم تغير أحد أوصافه فهو طهور...» (المختارات الجلية ص٧).

(١) قرر الشيخ: أن الصحيح في اشتباه الثياب الطاهرة بالنجسة، أو المحرمة بالمباحة: أنه يتحرى، ويصلي في ثوب واحد صلاة واحدة. (المختارات الجلية ص١٠).

(٢) زيادة من: «ط».

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٣٧)، ومسلم (٣٦١).

من الفضة للحاجة[١]؛

لقوله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها**[٢]، **فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**» متفق عليه[٣].

## باب الاستنجاء، وآداب قضاء الحاجة

١٦ ـ يستحب إذا دخل الخلاء: أن يقدم رجلَه اليسرى، ويقول:
ـ «بسم الله»[٤]،

---

(١) قال الشيخ في (القواعد والفروق ص١٥٥): ومن الفروق الصحيحة: استعمال الذهب والفضة، وله ثلاثة استعمالات:
**أحدها**: استعماله في الأواني ونحوها، فهذا لا يحل للذكور ولا للإناث.
**والثاني**: استعماله في اللباس، فهذا يحل للنساء دون الرجال.
**والثالث**: استعماله في لباس الحرب، وآلات الحرب، فهذا يجوز حتى للذكور.

(٢) وفي رواية النسائي: (صحافهما) والصَّحْفَة: إناء من آنية الطعام كالقصعة المبسوطة.

(٣) رواه البخاري (٩/ ٥٥٤)، ومسلم (٢٠٦٧).

(٤) لحديث علي ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم، إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله**» رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه في «السنن» (٢٩٧)، وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده ليس بذاك القوي... وقد روي عن أنس عن النبي ﷺ أشياء في هذا. اهـ. قال =

- «اللهم إني أعوذ بك[١] من الخُبْث والخبائث»[٢].

١٧ - وإذا خرج منه:

١ - قدم اليمنى.

٢ - وقال: غفرانك[٣].

الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني[٤].

---

= عبدالقادر الأرناؤوط في «جامع الأصول» (٤/٣١٦): وللحديث شواهد يقوى بها فيكون صحيحاً.

(١) في «أ»: أعوذ بالله.

(٢) رواه البخاري (١/٢٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، و(الخبث) بضم الخاء والباء: ذُكران الجن، وبإسكان الباء يراد به: الشر، فتكون أعم، والخبائث على الأول: إناث الجن، وعلى الثاني: الأفعال القبيحة.

(٣) رواه أحمد (٦/١٥٥)، وأبوداود (٣٠)، وابن ماجه (٣٠٠)، وابن حبان (١٤٣١)، والدارمي (١/١٧٤)، والترمذي (٧)، وقال: حسن غريب، والحاكم (١/١٥٨)، وصححه، قال أبوحاتم في «العلل» (١/٤٣): هو أصح حديث في هذا الباب، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود والنووي والذهبي.

(٤) رواه ابن ماجه (٣٠١) من حديث أنس، وفي سنده إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف، قال البوصيري: «هو متفق على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابت»، وقال أبوالحسن السندي في حاشيته على ابن ماجه: «ومثله نُقِل عن المصنف في بعض الأصول». ورواه ابن السني (٢١) من حديث أبي ذر، وللحافظ ابن حجر كلام طويل حول الحديث ذكره في تخريج الأذكار، يحسن الرجوع إليه.

١٨ ـ ويعتمد في جلوسه على رجله اليسرى، وينصب اليمنى[١].

١٩ ـ ويستتر بحائط أو غيره.

٢٠ ـ ويُبْعِدُ إن كان في الفضاء

٢١ ـ ولا يَحِلُّ له أن يقضي حاجته في:

١ ـ طريقٍ.

٢ ـ أو محلِّ جلوسِ الناس.

٣ ـ أو تحت الأشجار المثمرة.

٤ ـ أو في محل يؤذي به الناس.

٢٢ ـ ولا يستقبل القبلة أو يستدبرها حال قضاء الحاجة[٢]:

لقوله ﷺ: **«إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»** متفق عليه[٣].

---

(١) فيه حديث رواه البيهقي في سننه (١/ ٩٦) بسند ضعيف كما ذكره ابن حجر في «البلوغ» ص(٢١)، وفي «التلخيص» (١/ ١٠٧) وضعفه النووي كما في «المجموع» (٢/ ٩٢). إلا أنه ثابت طباً. ينظر: توضيح الأحكام على بلوغ المرام للشيخ البسام (١/ ٢٨٥).

(٢) في «ب، ط»: حاجته.

(٣) أخرجه البخاري (١/ ٤٩٨)، ومسلم (٢٦٤) قال الشيخ: «والصحيح أنه لا يكره استقبال النيرين (الشمس والقمر) وقت قضاء الحاجة؛ لهذا الحديث. (المختارات الجلية ص١١).

٢٣ ـ فإذا قضى حاجته[١]:

١ ـ استجمر بثلاثة أحجار ونحوها، تُنقي المحل.

٢ ـ ثم استنجى بالماء.

٢٤ ـ ويكفي الاقتصار على أحدهما.

٢٥ ـ ولا يُسْتَجْمَر:

١ ـ بالروث والعظام، كما نهى عنه النبي ﷺ[٢].

٢ ـ وكذلك كل ما له حرمة.

## فصل[٣]

## [إزالة النجاسة والأشياء النجسة]

٢٦ ـ ويكفي في غسل جميع[٤] النجاسات على البدن، أو الثوب، أو البقعة أو غيرها: أن تزول عينها[٥] عن

---

(١) قال الشيخ في (المختارات الجلية ص١١): والصحيح أنه لا يستحب المسح ولا النتر؛ لعدم ثبوت الحديث في ذلك؛ لأن ذلك يحدث الوسواس.

(٢) في «ط»: لنهي النبي ﷺ عن ذلك. رواه البخاري (١/ ٢٥٥) من حديث أبي هريرة، ومسلم (٢٦٣) من حديث جابر.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) ليست في: «ط».

(٥) زيادة من: «ط».

المحل[١]،

لأن الشارع لم يشترط في جميع[٢] غسل النجاسات عدداً إلا في نجاسة الكلب، فاشترط فيها سبع غسلات، إحداها بالتراب في الحديث المتفق عليه[٣].

٢٧ ـ **والأشياء النجسة:**

١ ـ بول الآدمي.

٢ ـ وعذرته.

٣ ـ والدم، إلا أنه يُعفى عن الدم اليسير.

**ومثله:** الدمُ المسفوحُ من الحيوان المأكول، دون الذي يبقى في اللحم والعروق، فإنه طاهر.

٤ ـ ومن النجاسات: بولُ وروثُ كُلِّ حيوانٍ محرمٍ أكلُه[٤].

---

(١) قرر الشيخ: أن النجاسة إذا زالت بأي شيء يكون، بماء أو غيره، أنها تطهر، وكذلك لو انتقلت صفاتها الخبيثة وخلفتها صفاتها الطيبة فإنها تطهر.. وعلى هذا القول يمكن تطهير الأدهان المتنجسة بمعالجتها حتى يزول الخبث الذي فيها. (المختارات الجلية ص٢٢).

(٢) ليست في: «ط».

(٣) رواه البخاري (١/ ٢٧٤)، ومسلم (٢٧٩).

(٤) قرر الشيخ: أن البغل والحمار طاهران في الحياة، كالهر، فيكون ريقهما وعرقهما وشعرهما طاهراً، وكان النبي ﷺ يركبهما كثيراً فلم يغسل ما أصابه منهما، ولا أمر بالتحرز منه. أما لحومها فخبيثة. (المختارات الجلية ص٢٢).

٥ ـ والسباعُ كلُّها نجسة.

٦ ـ وكذلك الميتات، إلا: مَيتةَ الآدمي، وما لا نَفْسَ له سائلة[١]، والسمك والجراد؛ لأنها طاهرة.

* قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى آخرها[٢] [المائدة: ٣].

* وقال النبي ﷺ: «**المؤمن لا ينجس حياً ولا ميتاً**»[٣].

* وقال: «**أحل لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكَبِدُ والطِّحَال**»[٤] رواه أحمد وابن ماجه[٥].

٢٨ ـ وأما أرواث الحيوانات المأكولةِ وأبوالُها: فهي[٦] طاهرة.

---

(١) كالذباب والبعوض ونحوهما.

(٢) في «ب، ط»: الآية.

(٣) «**المؤمن لا ينجس**» رواه البخاري (١/ ٣٩٠)، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة، وأما زيادة: «**حياً ولا ميتاً**» فهي من حديث ابن عباس عند الحاكم (١/ ٥٤٢).

(٤) **الطِّحال**: بزنة: كتاب، وجمعه: طُحُل وأَطْحِلة، هو عضو يقع بين المعدة والحجاب الحاجز في يسار البطن، وظيفته: تكوين الدم، وإتلاف القديم من كُرياته.

(٥) أخرجه أحمد (٢/ ٩٧)، وابن ماجه (٣٣١٤)، والدارقطني (٢٥)، والبيهقي (١/ ٢٥٤)، وصححه الألباني (الصحيحة ١١١٨).

(٦) في «ب، ط»: فإنها.

٢٩ ـ ومنيُّ الآدمي طاهر،

كان النبي ﷺ يغسل رَطْبه، ويَفْرُكُ يَابسه(١).

٣٠ ـ وبول الغلام الصغير، الذي لم يأكل الطعام لشهوة: يكفي فيه النَّضْح(٢).

كما قال النبي ﷺ: «**يُغْسَل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**» رواه أبوداود والنسائي(٣).

٣١ ـ وإذا زالت عين النجاسة طهر المحل(٤) ولم يَضُرَّ بَقَاء اللون والريح؛

لقوله(٥) ﷺ لخولة(٦) في دم الحيض(٧): «**يكفيكِ الماء،**

---

(١) كما في حديث عائشة، رواه البخاري (١/ ٣٣٢)، ومسلم (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) النضح: الرش، وهو دون الصب.

(٣) رواه أبوداود (٣٧٦)، والنسائي (١/ ١٥٨)، من حديث أبي السمح، ورواه من حديث علي: أحمد (١/ ٧٦، ٩٧، ١٣٧)، وأبوداود (٣٧٧)، والترمذي (٦١٠) وصححه، والحاكم (١/ ١٦٥)، وقال: صحيح على شرطهما، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ٣٢٦).

(٤) في «ب، ط»: طهرت.

(٥) في «ب، ط»: كما قال النبي ﷺ.

(٦) في «ط»: لخولة بنت يسار.

(٧) في «أ»: في الدم.

ولا يضرُّكِ أَثَره»(١).

## باب صفة الوضوء

٣٢ ـ وهو:

١ ـ أن ينوي رفع الحدث، أو الوضوء للصلاة ونحوها.

والنية شرط لجميع الأعمال من طهارة وغيرها.

لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه(٢).

٢ ـ ثم يقول: «بسم الله»،

٣ ـ ويغسل كفيه ثلاثاً،

٤ ـ ثم يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً، بثلاث غرفات،

٥ ـ ثم يغسل وجهه ثلاثاً،

٦ ـ ويديه إلى(٣) المرفقين ثلاثاً(٤)،

---

(١) رواه أحمد (٢/ ٣٦٤، ٣٨٠)، وأبوداود (٣٦٥)، والبيهقي (٢/ ٤٠٨)، وضعفه. قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: «وسنده ضعيف»، وصحح الألباني إسناده، كما في الإرواء (١/ ١٨٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٩)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) في «ب، ط»: مع.

(٤) قال الشيخ (في المختارات ص١٤): «الصحيح أنه لا يستحب مجاوزة محل الفرض في طهارة الماء؛ لأن الله تعالى ذكر حد الوضوء إلى =

٧ ـ ويمسح رأسه من مقدم رأسه[١] إلى قفاه بيديه، ثم يعيدهما إلى المحل الذي بدأ منه مرةً واحدة،

٨ ـ ثم يدخل سباحتيه في صماخي[٢] أذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرَهما[٣]،

٩ ـ ثم يغسل رجليه مع الكعبين ثلاثاً ثلاثاً[٤].

هذا أكمل الوضوء الذي فعله النبي ﷺ.

٣٣ ـ والفرض من ذلك:

١ ـ أن يغسل مرة واحدة.

٢ ـ وأن يرتبها على ما ذكره الله تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ. . .﴾ [المائدة: ٦].

---

= المرفقين والكعبين، وكل الواصفين لوضوء النبي ﷺ لم يذكر أحد منهم أنه فعل ذلك ولا رغّب فيه». ثم بيّن أن ما ورد في حديث أبي هريرة «فمن استطاع منكم أن يطيل غرّته وتحجيله. . .» مدرج من كلام أبي هريرة.

(١) في «ب، ط»: مقدمه.

(٢) في «ب، ط»: سبابتيه في أذنيه.

(٣) بيّن الشيخ أنه لا يستحب أخذ ماء جديد للأذنين؛ لعدم صحة الحديث الوارد فيه (المختارات ص١٥).

(٤) زيادة من: «ب، ط».

٣ ـ وأن لا يفصل بينها بفاصل طويل[1] عرفاً، بحيث لا ينبني[2] بعضه على بعض، وكذا كُلُّ ما اشترطت له الموالاة.

## فصـــل[3]

## [في المسح على الخفين والجبيرة]

٣٤ ـ فإن كان عليه خُفَّانِ ونحوُهما مسح عليهما إن شاء[4]:

١ ـ يوماً وليلة للمقيم.

ـ وثلاثة أيام بلياليهن للمسافر.

٢ ـ بشرط أن يلبسهما[5] على طهارة،

٣ ـ ولا يمسحهما[6] إلا في الحدث الأصغر.

---

(١) في «ب، ط»: كثير.

(٢) في «ط»: بحيث ينبني.

(٣) ليست في: «ب، ط».

(٤) بيَّن الشيخ أنه إذا كان في الخف خرق أو فتق يصف البشرة، فالصحيح جواز المسح عليه؛ لأنه خف فيدخل في عموم النصوص، ولأن خفاف الصحابة الظاهر منها أنها لا تخلو من فتق أو شق. كما بيَّن: أن ابتداء المدة على الصحيح من المسح لا من وقت الحدث، وأن الطهارة لا تنتقض بخلع الخف الممسوح ونحوه، كما لا تنتقض أيضًا بتمام المدة ما دامت الطهارة باقية. (المختارات الجلية ص١٥، ١٦، ١٧).

(٥) في «أ»: يلبسها.

(٦) في «أ، ب»: يمسحها.

* عن أنس مرفوعاً: «إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه فليمسح عليهما، وليصلِّ فيهما، ولا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة». رواه الحاكم وصححه[١].

٣٥ ـ فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرةٌ على كسر، أو دواءٌ على جُرْح، ويضره الغسل: مَسَحَه بالماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ[٢].

٣٦ ـ وصفة مسح الخفين: أن يمسح أكثرَ ظاهرِهما.

٣٧ ـ وأما الجبيرة: فيمسح على جميعها.

## باب نواقض الوضوء

٣٨ ـ وهـي:

١ ـ الخارج من السبيلين مطلقاً،

---

(١) رواه الحاكم (١/ ١٨١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والدارقطني (١/ ٢٠٣)، والبيهقي (١/ ٢٨٩)، ينظر: نصب الراية للزيلعي (١/ ١٧٩)، قال في سبل السلام (١/ ٣١٣): والحديث قد أفاد شرطية الطهارة، وأطلقه عن التوقيت فهو مقيد به، كما يفيد حديث صفوان بن عسال، وحديث عليٍّ، رضي الله عنهما.

(٢) بيَّن الشيخ: أن مسح الجبيرة لا يشترط له تقدُّمُ طهارةٍ، وسواء كان الشد على محل الحاجة أو زائداً على ذلك، إلا أنه إذا أمكنه أن يختصر الشد وجب عليه. (المختارات ص١٦).

٢ ـ والدم الكثير ونحوه[١]،

٣ ـ وزوال العقل بنوم أو غيره،

٤ ـ وأكل لحم الجزور[٢]،

٥ ـ ومس المرأة بشهوة،

٦ ـ ومسُّ الفَرْجِ،

٧ ـ وتغسيلُ الميت[٣]،

---

(١) رجَّح الشيخ أن الدم والقيء ونحوهما لا ينقض الوضوء قليلها ولا كثيرها؛ لأنه لم يرد دليل بيِّن على نقض الوضوء بها، والأصل بقاء الطهارة. (المختارات ص١٧).

(٢) **الجزور**: الإبل. قال الشيخ: «والصحيح أن جميع أجزاء الإبل كالكرش والقلب والمصران ونحوها ناقض؛ لأنه داخل في حكمها ولفظها ومعناها، والتفريق بين أجزائها ليس له دليل ولا تعليل» (المختارات ص١٧). وقال: إن الإبل اختصت عن بقية البهائم بثلاثة أشياء: **أحدها**: أن لحمها ينقض الوضوء. **الثاني**: أنه لا تصح الصلاة بأعطانها، وهو ما تقيم فيه، وتأوي إليه. **الثالث**: أنها الأصل في الديات على الصحيح. (القواعد والفروق ص١٦٨). قال الشيخ عبدالله بن عقيل: ويُزاد رابع: لا تغليظ بغير الإبل، أي في الديَّـة.

(٣) **قال الشيخ**: ونقض الوضوء بتغسيل الميت فيه نظر؛ لأن الحديث الوارد فيه لم يثبت، وما روي عن ابن عمر وابن عباس في أمرهما من غسل الميت بالوضوء لا يتعين حمله على الوجوب، ولا يزيل الأصل الثابت في بقاء طهارة الغاسل، حيث لم يحصل له ناقض. (المختارات الجلية ص١٧).

٨ ـ والرِّدَّةُ: وهي تُحْبِط الأعمال كلها[١].

* لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

* وسئل النبي ﷺ: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ فقال: «**نعم**». رواه مسلم[٢].

* وقال في الخفين: «**ولكن من غائط وبولٍ ونوم**». رواه النسائي والترمذي وصححه[٣].

## باب ما يوجب الغسل وصفته

**٣٩ ـ ويجب الغسل من:**

١ ـ الجنابة: وهي:

أ ـ إنزال المني بوطء أو غيره،

ب ـ أو بالتقاء الختانين.

---

(١) ذكر الشيخ من نواقض الوضوء: موجبات الغسل. (نور البصائر ص١٢).

(٢) رواه مسلم (٣٦٠).

(٣) رواه أحمد (٤/ ٢٣٩)، والترمذي (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، والدارقطني (١٥)، وابن خزيمة (١٩٦).

٢ ـ وخروج دم الحيض، والنفاس.
٣ ـ وموت غير الشهيد.
٤ ـ وإسلام الكافر.
* قال تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].
* وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، أي: إذا اغتسلن.
* وقد أمر النبي ﷺ بالغسل من تغسيل الميت[1].
* وأمر من أسلم أن يغتسل[2].

٤٠ ـ وأما صفة غُسْل النبي ﷺ من الجنابة:
١ ـ فكان يغسل فرجه أولاً،.
٢ ـ ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً،.
٣ ـ ثم يحثي الماء على رأسه ثلاثاً، يُرَوِّيه بذلك[3]،.

---

(١) كما في حديث أبي هريرة، رواه أحمد (٢/ ٢٨٠)، أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣) وحسَّنه، وصححه الألباني كما في الإرواء (١٤٤).
(٢) كما في حديث قيس بن عاصم، رواه أبوداود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسَّنه، والنسائي (١/ ١٠٩).
(٣) صحح الشيخ: أن التثليث لا يُشْرع في الغُسل إلا في غسل الرأس. كما رجَّح الشيخ: أن من عليه حدثان ـ أكبر وأصغر ـ ونوى الأكبر، وعمّ بدنه بالغُسل، أنه يكفي عن الأصغر، ولو لم ينوه بخصوصه. (المختارات ص١٨). قال الشيخ ابن عقيل: وكذلك هو في المذهب.

٤ ـ ثم يفيض الماء على سائر جسده،

٥ ـ ثم يغسل رجليه بمحلٍّ آخر[(١)].

٤١ ـ والفرض من هذا:

غَسْلُ جميع البدن، وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة.

والله أعلم.

## باب التيمم

٤٢ ـ وهو النوع الثاني[(٢)] من الطهارة.

٤٣ ـ وهو بدل عن الماء[(٣)]، إذا تعذر استعمال الماء لأعضاء الطهارة[(٤)]، أو بعضها، لعدمه، أو خوف ضرر باستعماله.

٤٤ ـ فيقوم الترابُ مقام الماء بأن:

١ ـ ينويَ رفع ما عليه من الأحداث،

---

(١) كما في حديث ميمونة، رواه البخاري (١/ ٣٨٢)، ومسلم (٣١٧).

(٢) تقدم النوع الأول وهو الطهارة بالماء.

(٣) حكمه حكم الماء في كل أحواله، فلا يشترط له دخول الوقت، ولا يبطل بدخوله ولا بخروجه، وإذا تيمم للنفل استباح به الفرض وما دونه. كما قرره الشيخ في (المختارات الجلية ص١٨).

(٤) رجَّح الشيخ: أنه لا يجب التيمم ولا يشرع من نجاسة البدن. (المختارات ص٢٠).

٢ ـ ثم يقولَ: «بسم الله»،

٣ ـ ثم يضربَ التراب بيديه مرة واحدة[١]،

٤ ـ يمسح بهما جميع وجهه، وجميع كفيه.

٤٥ ـ فإن ضرب مرتين فلا بأس.

* قال الله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

* وعن جابر أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنّ أحد من الأنبياء قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجُعِلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل، وأُحلت لي الغنائم، ولم تَحِلَّ لأحد قبلي، وأُعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة**» متفق عليه[٢].

---

(١) صحح الشيخ: أن التيمم يكون بكل ما تصاعد على الأرض، من تراب له غبار أو لا غبار له، أو رمل، أو حجر، أو غير ذلك؛ لأن الظاهر من حال النبي ﷺ أنه تيمم في كل موضع أدركته فيه الصلاة.. (المختارات الجلية ص١٩).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٤٣٥)، ومسلم (٥٢١).

٤٦ ـ ومن عليه حدثٌ أصغر لم يحل له:
١ ـ أن يصليَ،
٢ ـ ولا أن يطوفَ بالبيت،
٣ ـ ولا يمسَّ المصحف.
٤٧ ـ ويزيد من عليه حدث أكبر:
١ ـ أنه لا يقرأ شيئاً من القرآن،
٢ ـ ولا يلبث في المسجد بلا وضوء.
٤٨ ـ وتزيد الحائض والنفساء:
١ ـ أنها لا تصوم،
٢ ـ ولا يحل: وطؤها،
٣ ـ ولا طلاقها.

## بـاب الحيـض

٤٩ ـ والأصل في الدم الذي يصيب المرأة: أنه حيض، بلا حدٍ لسنِّه، ولا قَدْره، ولا تَكَرُّرِه[1].

---

(١) بيَّن الشيخ صحة ما اختاره، وأطال النفس في الاستدلال في (المختارات الجلية ص٣٤، ٣٥)، ثم قال: ويترتب على مسألة الحيض مسألة النفاس: أن الصحيح أن لا حد لأقله ولا لأكثره، ويقال فيه ما قيل في الحيض. وقال الشيخ (في القواعد والفروق ص١٢٥): «فحيث وجد الدم المعتاد تعلقت به الأحكام الشرعية، وحيث طهرت تطهرت =

٥٠ ـ إلا إن أطبق الدم على المرأة، أو صار لا ينقطع عنها إلا يسيراً، فإنها تصير مستحاضة[١].

٥١ ـ فقد أمرها النبي ﷺ أن تجلس عادتها[٢].

٥٢ ـ فإن لم يكن لها عادة، فإلى تمييزها[٣].

٥٣ ـ فإن لم يكن لها تمييز، فإلى عادة النساء الغالبة: ستة أيام أو سبعة.

والله أعلـــم.

* * *

---

= وزالت أحكام الحيض، هذا الذي دلت عليه النصوص، وعليه العمل بين المسلمين، وأما تقييد أقل سن تحيض فيه وأكثر سن تنتهي إليه، وأقل الحيض وأكثره فليس على ذلك دليل شرعي، وهكذا مدة الحمل، الصحيح أنه ليس لأكثر مدته حد محدود. وقد ذكر الشيخ الفروق بين الدماء الخارجة من فرج الأنثى، فلينظر في (القواعد والفروق ص١٦٩).

(١) صحح الشيخ جوازَ وطء المستحاضة لمن لم يخف العنت؛ لعدم منع النبي ﷺ أزواج المستحاضات من ذلك، ولأنها دم عرق، ولأن حكمها حكم الطاهرات في كل شيء فكذلك الوطء. (المختارات الجلية ص٢٦).

(٢) كما في قصة أم حبيبة بنت جحش عند البخاري (١/٤٢٦)، ومسلم (٣٣٤).

(٣) وهو أن تميز دم الحيض عن دم الاستحاضة.